الا هو وحده فهذا جميع ما سالت عنه وبين لذلك ان شا الله ●
وسالت عن قوله سبحانه وجعل منهم القردة والخنازير وعبد الطا
غوت فقلت ما معنا ذلك ● قال محمد بن يحيى عليه السلام قد سئل جدي
القسم صلوات الله عليه عن هذه المسألة فقال جعلهم فهو بدله
لهم تبارك وتعالى ● وقوله وعبد الطاغوت فانما هو نسق ونظام
لما تقدم من الاول وليس من قوله سبحانه قل هل انبئكم بشر من ذلك
مثوبة عند الله من لعنه الله ونزل منزله ونحلا ومثوبة عند الله من
غضب الله عليه ولعنه وعبد الطاغوت ومن جعل منهم من القردة
والخنازير والمسخ المقدورة المصفوفة بعد ما كانوا بشرا ونعرفا و
لنسب تحاجوا الا محمود الى تفسير فيما يجوز في سائر القران من التقديم
التاخير ● وسالت عن قول الله سبحانه ولو انهم اقاموا التوراة و
الانجيل وما انزل اليهم من ربهم لاكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم ●
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه اراد عز وجل ان اهل التوراة والانجيل
لو اقاموا ما انزل اليهم من ربهم لدرت ارزاقهم وكثرت نعمهم وا
كلوا كما قال من فوقهم ومن تحت ارجلهم ولانزل الله سبحانه عليهم من
السما البركات ومن الارض النعم السابغات كما قال عز وجل ولو ان
اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض فلما ان
ت البركات تاتي من السما والارض قال من فوقهم ومن تحت ارجلهم فكان
هذا دليلا وشاهدا على كفر اهل الكتاب وتحريفهم للتوراة والا
نجيل وتركهم ما فيهما من امر الله عز وجل ونهيه وما فيهما من
وفيما ذكر فيه انه مما اثروا عن عيسى بن مريم عليه السلم انه قال
حقا اقول لكم يا بني اسرائيل لو اقمتم التوراة حق اقامته لاكلتم من فوقكم ومن
تحت ارجلكم وعن ايمانكم وعن شمائلكم قال فلم كيف ذلك يا نبي
الله قال الصبر بعدوا واحيا صا وبروح بطانة لا تحزنوا ولا تورع الله لو ا
واتاكم وفي كتاب الله عز وجل الشاهد لذلك قوله سبحانه ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ● وسالت عن الفسقين
فقلت ما معنا هذا الاسم ● قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه تعالى انه
الخاشين واصحابه ● والفسقون فهم كفار الكفار يصلون بهم ويعدون
ونعظمونهم ● وسالت عن قول الله سبحانه لا يواخذكم الله باللغو في ا

١٣٣

يمنكم قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اللغو فهو ما لا يعتمد فيه اليمين و
لا يقصد به حنث على رب العالمين وانما يقع من طريق الغفلة والسهو وما
واللغو ما لا يكون له حقيقة ولا قصد ولا ضميره ● وقد قيل في اللغو انه ان
يحلف في الشي ما فعله وقد فعله وليس هو عنده كذلك ●
وسالت هل يجوز ان يحلف على الحقوق بالقران والطلاق ● قال محمد بن يحيى
رحمه الله عليه ذلك جائز وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه
كان يستحلف على القران وامير المومنين عليه السلم من بعده واما الطلاق
فلا يدخل في ذلك لان الله عز وجل يقول الا بذكر الله تطمئن القلوب
وفي اليمين بالله عز وجل كفاية لمن عرفه والطلاق فهو يستحلف به
بعض من لا معرفة له بالقران فيكون هيبته للطلاق والقضا اشد من هيبته
لليمين على الكتاب وفي كتاب الله سبحانه المقنع والكفاية فافهم ترشد ●
وسالت عن من حلف فحنث وهو لا يقدر على كفارة فقلت كيف يعمل ●
قال محمد بن يحيى عليه السلم ان الله سبحانه قد جعل في الكفارة اربعة اشيا
رافة بعباده ورحمة لخلقه فسبح بذلك عليهم وجعله على قدر ما
يكون من طاقتهم اطعام او كسوة او عتق او صيام فاذا لم يقدر
على اطعام ولا كسوة ولا عتق ولا صيام كان ذلك عليه دينا
حتى يقوا على الصيام فيصوم عند صحته ان كان به مرضا او برد او فكر
او سفر امام جوازه كان في عصره فسيه او يحمل كفارته عنه ● وقلت
فان كفر بقدر العطية لعشرة ونحو يعطيك فهذا اصلا نعم عليه
فالذي يجب في الاطعام مدين مدين او برا او ذرة او شعيرا يطعم كل مسكين
ما يشبعه ويكفيه يادمه كونه فاذا فعل ذلك فقد ادا ما عليه ●
وقلت انما اعطا المساكين خبزا او سويقا لهم خبزا والخبز لهم
والاصناع والتقديم اليهم ما قد فرغ من لعنه ويجزي بفعله افضل و
ارفع من الحب ما يكفي خبزا وادما اجزاه وحلمه وكفاه ● وقلت
ان اوصا رجل عند موته للمساكين بالف رغيف ولم يسم من اي طعام هو
قال ينظر الى ما كان ياكل ويخرزه على عياله ولسبعة الناس فا
بلد فيكن لهم منه وان كان محلها كان افضلها احب الي وان كو
له الف رغيف فهذا شي مجهول لان الخبز يتفاضل في رغيف منه مد و
رغيف منه مدين ورغيف منه ربع مد وثلث مد واقل واكثر وا
صلح ما يفعل في مثل هذا احد وجهين بلفظ هذا الرجل الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)